فهرس (تابع)

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة النقل والصيد البحرى. 972

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية البليدة. 973

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب. 974

وزارة الـــرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف فى سلك مهندسى الدولة فى الرى. 974

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف فى سلك مهندسى التطبيق فى الرى. 976

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للصيد البحرى. 978

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للصيد البحرى. 978

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 ـ 10 مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المواد 37 و 45 و 54 و 55 و 98 و 200 و 201 و 208 و 213 و 214 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 60 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 148 المؤرخ فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969

والمتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد شروط تشغيل العمال الاجانب، وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية.

المادة 2 : مع مراعاة الاحكام المخالفة التى تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية، يجب على كل أجنبى مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الاجر بالجزائر، أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 3 : يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعا باتا أن تشغل، ولو بصفة مؤقتة، عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوى على الاقل مستوى التقنى ماعدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية كما نص عليه فى المادة 2 أعلاه، وكذا الاشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئين السياسيين.

ويمكن أن يمنح استثناءات خاصة عند الضرورة القصوى الوزير المكلف بالعمل بناء على تقرير معلل من الهيئة صاحبة العمل.

يتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تصرح لدى مصالح العمل المختصة اقليميا بكل أجنبى يمارس نشاطا مدفوع الاجر بالجزائر ويكون غير ملزم بجواز العمل بمقتضى الاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 4 : يسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الاجر، لمدة محددة ولدى هيئة صاحبة عمل واحدة دون سواها.

المادة 5 : فى اطار أحكام المواد 45 و 54 و 55 و 213 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، يجب ألا يسلم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الاجنبى الا :

ـ اذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائرى سواء أكان عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجى بما فى ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة،

ـ اذا كان العامل الاجنبى حائزا الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة للوظيفة الواجب شغلها،

ـ اذا أثبتت المراقبة الصحية أن المعنى تتوفر فيه الشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

المادة 6 : لا يجوز للمصالح التابعة لوزارة العمل قبول ملف لجواز العمل مالم يكن مرفوقا بالتقرير المعلل من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأى ممثلى العمال.

المادة 7 : فيما يخص التدابير المتعلقة بتشغيل العمال الاجانب، تشارك المصالح المختصة التابعة لوزارة العمل فى دراسة العقود والاتفاقيات المتضمنة الصفقات الخاصة بالاشغال أو المساعدة التقنية التى تعتزم كل هيئة جزائرية ابرامها مع الهيئات الاجنبية.

تفقد مخالفة أحكام الفقرة الاولى أعلاه الهيئة صاحبة العمل، الحق فى الاستناد الى أى عقد أو اتفاقية، ويرفض كل طلب للحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 8 : تسلم رخصة للعمل المؤقت للعمال الاجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الاجر، لمدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها، بطلب معلل من الهيئة صاحب العمل بعد استشارة ممثلي العمال.

ولا يمكن تجديد هذه الرخصة أكثر من مرة واحدة في السنة.

المادة 9 : يستثنى من الالزام برخصة العمل المؤقت المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، العمال الاجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدد الحضور المجموعة ثلاثة أشهر في السنة.

وتوضع أساليب للمراقبة للتأكد من الطابع الاستثنائي للاعمال التي طلب، لاجلها، تدخل العمال الاجانب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 10 : لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل سنتين، ويتم تجديد هذا الجواز وفقا لنفس الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه.

المادة 11 : يسلم جواز العمل للازواج الاجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين، لمدة سنتين على أن تقدم وثائق الحالة المدنية المثبتة لزواج شرعي، طبقا للتشريع المعمول به في الجزائر، وهو قابل للتجديد.

ومع مراعاة أحكام الفقرة أعلاه، يسلم جواز العمل ويجدد بقوة القانون :

- للارامل والمطلقين الاجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين، على أن يكون ابناؤهم جزائريي الجنسية ومقيمين في الجزائر، وتحت كفالتهم أو حضانتهم المباشرة،

- لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم يثبت قانونا.

المادة 12 : يترتب عن تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت الصاق طابع جبائي على نفقة المستفيد منه.

المادة 13 : يسحب العامل الاجنبي بعينه جواز العمل المؤقت أو رخصته من مصالح العمل المختصة اقليميا وعند الاقتضاء يسحبه الممثل المفوض قانونا من قبل الهيئة صاحبة العمل.

المادة 14 : دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن سحب جواز أو رخصة العمل المؤقت من العامل الاجنبي عندما يخالف التشريع المعمول به ولاسيما :

- عندما يتبين أن المعلومات والوثائق المقدمة غير صحيحة،

- عندما يخالف العامل الاجنبي الاحكام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 15 : بعد انقضاء مدة عقد العمل الذي كان العامل الاجنبي ملزما به، يجوز استثنائيا لمصالح العمل المختصة اقليميا أن ترخص له، بعد استشارة صاحب العمل الاخير، بعرض خدماته على صاحب عمل آخر يقدم لحسابه طلبا لجواز العمل وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 16 : يتقاضى العامل الاجنبي الذي يسري عليه هذا القانون، أجرا يوافق الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يمكن أن يشغله نظيره الجزائري من نفس المستوى ممهورا عند الاقتضاء بزيادة وفقا لشروط تحدد بمرسوم، ويدفع المرتب في التراب الوطني وفي موعد الاستحقاق.

ويمكن العامل الاجنبي وفقا لشروط تحدد بمرسوم، أن يطلب تسديد مصاريف السفر له ولاعضاء أسرته من مكان اقامته الاعتيادية الى مكان تعيينه.

المادة 17 : يجب تقديم جواز أو رخصة العمل المؤقت كلما طلبت ذلك السلطات المختصة.

المادة 18 : يجب على صاحب جواز العمل، عندما تكون لديه أعذار مقبولة لمغادرة صاحب العمل الذى يشغله، أن يشعر مصالح العمل المختصة اقليميا في خمسة عشر يوما قبل نقض علاقة العمل مع بيان الاسباب المبررة لذلك.

المادة 19 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 دج عن كل مخالفة تثبت، كل خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبى ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته اذا كان هذا العامل :

- غير حائز احدى الوثيقتين،
- أو حائزا سندا سقطت صلاحيته،
- أو يعمل فى منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين.

المادة 20 : دون الاخلال بالعقوبات التأديبية، يعاقب كل عامل بمؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يتولى، بأوامره أو تعليماته للاشخاص أو المصالح الموضوعة تحت اشرافه، الترخيص بتشغيل عامل أجنبى غير حائز جواز أو رخصة العمل المؤقت المطلوبين بغرامة تتراوح بن 1.000 و 5.000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة.

وفى حالة الرجوع يلاحق المخالف قضائيا ويعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000 و 5.000 دج تطبق على قدر تكرار المخالفة المثبتة وبالحبس من شهر الى ستة أشهر او باحدى العقوبتين فقط.

المادة 21 : يتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تشعر مصالح العمل المختصة اقليميا بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبى فى ظرف ثمان وأربعين ساعة. ويتعين على العامل الاجنبى المعنى بالامر أن يعيد جواز العمل المؤقت أو رخصته للهيئة صاحبة العمل التي تلزم بارسالها الى مصالح العمل المختصة اقليميا فى ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ نقض علاقة العمل.

المادة 22 : يتعين على كل هيئة صاحبة عمل تشغل عمالا أجانب سواء كانوا ملزمين بجواز أو رخصة العمل المؤقت أم لا، أن تضع خلال الثلاثة أشهر الاولى من كل سنة، وبعنوان السنة السابقة قائمة بأسماء مستخدميها الاجانب وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

ويجب أن ترسل هذه القائمة الى مصالح العمل المختصة اقليميا.

المادة 23 : تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم ارسالها الاشعار بنقض عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء المستخدمين الاجانب لديها فى الآجال المنصوص عليها فى المادتين 21 و 22 أعلاه بغرامة تتراوح بين 100 و 2.000 دج ويضاعف المبلغ ان تكررت المخالفة.

المادة 24 : كل عامل أجنبى يخالف أحكام المواد 37 و 98 و 200 و 201 و 208 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل وخاصة فيما يتعلق بافشاء الاسرار المهنية، يعاقب وفقا لاحكام المادة 302 من قانون العقوبات، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى النظام الداخلى للمؤسسة.

المادة 25 : يعاقب العامل الاجنبى الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 1.000 و 5.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهر واحد أو باحدى العقوبتين فقط، دون الاخلال بالاجراءات الادارية التى قد تتخذ ضده.

المادة 26 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد